



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The effect of a change in the insured's condition on the insurance contract after its

Assistant Professor .Dr. Wissam Abdel Mohamed Dhaher

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
- Available online 1 December 2024

Keywords:

- The insured
- The insured
- The change in the insured's condition
- The insurance contract

Abstract: The law is considered an indispensable social necessity, because it is the means that provides every society with legislation through which every individual can know his rights and duties.

Since the dawn of history, man began to search for a group to live with them and to avoid the dangers he faces alone. After groups were found, man began to live in society and cooperate as sons. Society is able to ward off all the dangers facing the individual through their solidarity and collaboration in social life. After the socialist renaissance existed, which called for people to be partners in everything, society quickly turned away from it and moved to a life of solitude in financial liability, and the person began to resist the dangers of life alone. Then he found legislation and jurisprudence. There is a great necessity to establish something that guarantees the individual and protects him from the risks that he encounters in his life, and this is what

is called the insurance contract, as the insurance contract is considered one of the very important contracts, and from the moment of its conclusion, this contract has legal effects for its parties, creating corresponding obligations that must be fulfilled and implemented, and if it is possible The insured shall carry out his obligations To be able to face the risks of life, the insurance company must also cover the risks that fall within the limits of the scope of the thing insured, otherwise the party violating these obligations will bear the legally prescribed compensation for this violation. The insured must also disclose the information that surrounds the risks of the contract, and sometimes circumstances change. The insured is negative and the insured does not inform the insured and this is what constitutes A major risk that threatens the insured with a huge loss, that is, if the insured had not known it, he would have been able to avoid that risk since it reached it, without it reaching its high level of risk. This is what prompted us to divide this study into two sections, in the first of which we explained the nature of the insured and the second was devoted to studying the change The insured's situation after concluding the contract, then we reached a conclusion that included results and recommendations

اثر تغير حال المؤمن له على عقد التأمين بعد إبرامه

أ.م.د. وسام عبد محمد ظاهر

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار / ٢٠٢٣

- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٣

- النشر المباشر: ١/ كانون الاول / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- المؤمن
- المؤمن له
- تغير حال المؤمن
- عقد التأمين

الخلاصة: يعتبر القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنه, ذلك لأنه السبيل الذي يوفر لكل مجتمع تشريعات يمكن لأي فرد ان يعرف من خلالها ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ومنذ فجر التاريخ بدأ الإنسان يبحث عن الجماعة ليعيش معهم وليتفادى الإخطار التي يواجهها بمفرده وبعد أن وجدت الجماعات أصبح الإنسان يعيش في المجتمع ويتعاونوا أبناء المجتمع على درء كل المخاطر التي تواجه الفرد من خلال تكافلهم وتكاتفهم في الحياة الاجتماعية وبعد إن وجدت النهضة الاشتراكية التي نادت بان الناس شركاء في كل شئ, إلا إن المجتمع سرعان ما عزف عنها, وانتقل إلى حياة الوحدة في الذمة المالية وأصبح الإنسان يقاوم مخاطر الحياة بمفرده ثم وجد التشريع والفقه, هنالك ضرورة كبرى لإقامة ما يكفل الفرد ويدفع عنه المخاطر التي تصادفه في حياته وهذا ما سمي بعقد التأمين إذ يعد عقد التأمين من العقود الهامة جداً, ومنذ لحظة إبرامه يرتب هذا العقد آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ الالتزامات المتقابلة التي من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإذا استطاع المؤمن له القيام بتنفيذ التزاماته لأستطاع أن يواجه مخاطر الحياة كما أن على شركة التأمين أن تغطي المخاطر التي تقع داخل حدود نطاق الشئ المؤمن منه, وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات التعويض المقرر قانوناً عن هذا الإخلال , كما يجب على المؤمن له أن يفصح بالمعلومات التي تحيط بمخاطرها بالعقد وأحياناً يتغير ظرف المؤمن له نحو السلبي ولا يقوم المؤمن له بإعلام المؤمن وهذا ما يشكل خطراً كبيراً يهدد المؤمن بخسارة فادحة أي لو لا اعلمه المؤمن له لأستطاع أن يتفادى ذلك الخطر منذ أن بلوغه , دون أن يصل إلى مستواه العالي من الخطورة وهذا ما دعانا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين بينا في الأول منها ماهية المؤمن له والثاني تم تخصيصه لدراسة تغيير ظرف المؤمن له بعد أبرام العقد, ثم توصلنا الى الخاتمة التي تضمنت نتائج وتوصيات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : مقدمة : إن الإلمام بدراسة اثر تغير حال المؤمن له على عقد التأمين بعد إبرامه يتطلب

عرض مقدمة عن الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث: يرتب عقد التأمين من لحظة إبرامه آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات التعويض المقرر قانوناً عن هذا خلال ، وقد تمتد آثار العقد إلى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين .

ويقع على عاتق المدين فى هذا النوع من الالتزامات تحقيق نتيجة معينة هي محل التزامه وهذه النتيجة هي الغاية المستقبلية المرجوه من العقد منذ لحظة التوقيع عليه حتى نهاية، ومثال على ذلك ففى عقد البيع يجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري ويجب على المشتري تسليم الثمن الى البائع .

ويصادف الأفراد في حياتهم اليومية الكثير من المخاطر، وتصادفهم ظروف قاسية لا قبل لهم بمواجهتها بإمكانياتهم الخاصة ، لذلك دعت الحاجة للبحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق بالنسبة لهم حدود الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار إلى أدنى حد ممكن ففي المجتمع البدائي كان التضامن الجماعي يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد ، لكن سرعان ما طغت روح الفردية والاستقلالية و حلت محلها روح الجماعة ، خاصة بعد حلول عصر الصناعة والتقدم العلمي والتكنولوجي ، وبعد أن تبين أيضاً أن وسيلة الادخار الفردي لا تكفي للتغلب على المخاطر التي يتعرض لها الفرد ، ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن وتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل واحد منهم ، وهذه الفكرة جديدة سميت بالتأمين وقد حضى أصحاب هذه الفكرة بأهمية بالغة من قبل الفقهاء والمشرعون في مختلف دول العالم .

فان لموضوع التأمين بمفهومه العام أهميه بالغة في التشريعات ,وان عقد التأمين على حياة الأشخاص من أهم المواضيع المهمة التي نظمها المشرع في القانون المدني وقد أولت التشريعات له اهتماماً كبير لكونه يتعلق بحياة ووجود الإنسان وكيانه ,وقد زادت أهميته بعد التطور الهائل في بداية القرن التاسع عشر, مع ظهور الصناعات وانتشارها وزيادة المخاطر التي ممكن ان تصيب الفرد, حيث أثبتت الدراسات الحديثة ,أن بعض الصناعات والآلات الخطرة وعلى سبيل المثال المواد ذات الخواص الكيميائية الفيزيائية والمواد المشعة من الممكن قد تصيب الإنسان بضرر , ومن هذا المنطلق فان عقد التأمين على حياة الأشخاص, له دور كبير في حماية حقوق الأشخاص المؤمن لهم , لكونه ينظم التزامات وواجبات الطرفين ,المؤمن والمؤمن له , كما أن هذا العقد ، بمفهومه الحديث يعتبر وسيلة

متطورة هدفه حماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة , لذلك أصبح عقد التأمين ضروريا لكونه أداة حماية واحتياط في الوقت الحاضر والمستقبل من الخطر الذي يحيط بأبناء المجتمع سواء في مجال عملهم او في بيوتهم.

ثانياً: مشكلة البحث: إن عقد التأمين على حياة الأشخاص العاملين هدفه حماية الأشخاص المؤمن لهم من المخاطر وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة يثير منه عدة إشكاليات , يمكن إجمال الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة , وان عقد التأمين على حياة الأشخاص يتجلى في إن يقدم المؤمن معلومات تتعلق بشخصه وبياناته وقد يتغير حال المؤمن له بعد إبرام العقد إما يتحسن حاله الصحي أو يزداد مرضاً, خصوصاً إن المشرع العراقي نظم عقد التأمين بقواعد ونصوص تشريعية عامة , لا تفي بطبيعتها للإحاطة بحقوق والتزامات الطرفين المؤمن , والمؤمن له, ومن هذا المنطلق سوف نسلط الأضواء للبحث في هذا الشأن حول تحسين حال المؤمن له او سؤنها بعد إبرام عقد التأمين.

ثالثاً: منهجية البحث: تم إعداد الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي في القانون المدني العراقي والمنهج المقارن الذي عرضنا فيه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مع الاستثناس في موقف القضاء كلما دعت الضرورة لذلك.

رابعاً: هيكلية البحث: يقتضي الإلمام بموضوع اثر تغير حال المؤمن له على عقد التأمين بعد إبرامه والإحاطة بإطاره العام دراسة هذا الموضوع واعتماده بموجب خطة تتكون من مبحثين وخاتمة تتضمن استنتاجات توصيات.

خامساً: خطة البحث: تساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " اثر تغير حال المؤمن له على عقد التأمين بعد إبرامه" فقد حددت الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه الى مبحثين، وكما هو مبين في أدناه.

المبحث الأول: ماهية المؤمن له

المبحث الثاني: تغيير ظرف المؤمن له بعد أبرام العقد

المبحث الأول

ماهية المؤمن له

يعتبر القانون من العلوم الوثيقة الارتباط بالعلوم الأخرى، ومن هذا المنطلق فقد نظم القانون جميع الأحكام التي تخص المجتمع والتزاماته المدنية التي يلتزم بها سواء كانت التزامات إرادية أو التزامات غير إرادية، فإن ظاهرة تغيير حال المؤمن ترمي بظلال أثرها على العقد المبرم ما بين المؤمن له والمؤمن على عقد التأمين وهذا النوع من العقود التي يكون فيها عنصر الزمن مقياساً لحياة العقد.

ومن هذا المنطلق فإن عقد التأمين بشكل عام يولد التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفيه^(١)، كالمؤمن والمؤمن له والتي يجب أن يتم تنفيذها بحسن نية لكون الهدف من وراء أبرام عقد التأمين تغطية خطر معين، والمؤمن لا يلتزم بتغطية هذا الخطر إلا إذا وافق المؤمن له على شروط يفرضها عندما يتم التفاوض لإبرام عقد التأمين وعند قبول هذا الأخير تصبح التزامات تقع على عاتق المؤمن له كأثر للعقد.

فالمؤمن عندما يقوم بالتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم سواء بطريقة التعاقد الفردي أو الجماعي بهدف الحصول على أقساط التأمين، ينتهي دور هؤلاء في تحقيق التعاون، ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي والتنفيذ الفعلي، وذلك من خلال قيامه، بين ما تحقق منها وما لم يتحقق من إصابة المؤمن له من مخاطر مستقبلاً، ليتسنى له توزيع عبء تلك المخاطر على مجموع المؤمن لهم وذلك عن طريق قيامه باستيفاء أقساط التأمين منهم، وبالمقابل يقوم بدفع مبلغ التأمين لمن حل به الخطر، من مجموع تلك الأقساط المستحقة منهم

ولكي يستطيع المؤمن تنفيذاً ذلك على المؤمن له التعاون مع المؤمن من خلال قيامه بتقديم البيانات الكافية التي تبين حالة المؤمن له الصحية وطبيعة عمله وعمره لكي يستطيع المؤمن إدراك كافة الأمور التي تحيط بهذا العقد، وهذا ما يجعلنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نبين فيه مفهوم المؤمن له والثاني نبين فيه التزامات المؤمن له^(٢).

(١) انظر د. حسين غنايم، المصلحة في التأمين البحري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٥.

(٢) د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٤، ص ٤٢.

المطلب الأول

مفهوم المؤمن له

يقصد بالمؤمن له بشكل عام ، هو الشخص الذي يتولى عملية إبرام عقد التأمين وقد ينوب عنه من يمثله قانوناً ، كالوكيل مثلاً، بدءاً من مرحلة تقديم طلب التأمين إلى شركة التأمين باعتبارها (المؤمن) ، ومروراً بمرحلة التفاوض ، حتى انتهاء عملية انعقاد العقد ، ويكون هو المسؤول في مواجهة المؤمن، عن تنفيذ الالتزامات التي يربتها عقد التأمين ، بهدف الحصول على التغطية التأمينية التي يقدمها هذا الأخير ، من المخاطر التي تهدده سواء في شخصه أو في ماله^(١).

ومن هذا المنطلق فان للمؤمن له تعريفات عدة منها من عرفه لغة ومنها من عرفه اصطلاحاً، ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نبين فيه تعريف المؤمن له لغة والثاني نبين فيه تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الاول

تعريف المؤمن له لغة

لا شك بان المؤمن له هو الشخص الذي تؤمن له الحماية الكافية من الخطر الذي يحدق به ولكن حسب اطلاقنا البسيط على مراجع اللغة لم نلاحظ له تعريف معين الا اننا وجدنا تعريف (المؤمن) المؤمن: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه هو الذي أمن من عذابه مَنْ لا يستحقّه، ولا يخشى أحدٌ ظُلمه، أو الذي منح الأمن والأمان لعباده في الدنيا والآخرة^(٢). { - السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ.

(١) د. عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع، الجزء الرابع ، ط ١ ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

(٢) - <https://hbrarabic.com> مقال منشور على الانترنت , تاريخ الزيارة ١١/٧ / ٢٠٢٤.

الفرع الثاني

تعريف المؤمن له اصطلاحاً

هو الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه سواء في ماله كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه حالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين^(١). وتجدر الإشارة الى ان عقد التأمين قد يمتد الى أشخاص آخرين بالإضافة إلى المؤمن له، فقد يساهم في العقد أشخاص لهم مصلحة في إبرام العقد وتنفيذه فطالب التأمين يعتبر عموماً هو الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين ، والمؤمن له هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه ، وقد ورد تعريفه في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م المعدل (النافذ)^(٢) ، وذلك بالنص على ما يلي (المؤمن له - الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين و حامل وثيقة التأمين) كما ورد تعريف آخر للمؤمن له ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل حيث جاء فيها ما يلي (ويقصد بالمؤمن له ، الشخص الذي يؤدي إليه قيمة التأمين ، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد)^(٣).

وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد . كأن يؤمن شخص على داره من الخطر فهو أولاً طالب تأمين ، لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة للتزامات المؤمن ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر ويتحمل الالتزامات المقابلة، ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر يهدده بالذات وهو من جهة أخرى المستفيد من التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه اذ تؤول إليه حقوق التأمين الا أنه ليس من المستبعد أن يكون الأمر على خلاف ذلك ، فقد تتفرق تلك الصفات على أشخاص مختلفين ، فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له واحداً ويكون المستفيد شخصاً آخر ، كمن يؤمن على حياته لحالة الوفاة لمصلحة أسرته ، فالمؤمن على حياته هنا هو طالب التأمين لأنه يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع أقساط

(١) د. حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط ١، دار الخلدونية ، ٢٠١٢، ص ٧ .

(٢) - المادة (١٩ف/٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي

(٣) - المادة (٩٨٣ف/٢) من قانون المدني العراقي

التأمين ويعتبر بنفس الوقت مؤمناً له لأنه أمن على حياته , أما المستفيد فهو من تنتقل إليه حقوق التأمين من أفراد أسرته أو ورثته وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ويكون المؤمن له شخصاً آخر كمن يؤمن على حياة مدنية لمصلحة نفسه , فإذا توفي المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين فالدائن هنا يجمع بين صفتي طالب التأمين والمستفيد . أما المدين فهو مؤمن له , لأن حياته هي موضوع العقد , وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحد ويكون طالب التأمين شخصاً آخر , كما هو الأمر لحساب ذي مصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه . كمن يؤمن على مسؤوليته من حوادث السيارات لمصلحة أي شخص يقود واسطة النقل مؤمناً له ومستفيداً في آن واحد . فهو مؤمن له لأن التأمين قد أبرم ضد خطر يهدده وهو مسؤوليته عن حوادث النقل , وهو مستفيد لانصراف حقوق التأمين إليه , ويمكن أخيراً أن يكون طالب التأمين غير المؤمن له ويكون كلاهما غير المستفيد . كما لو امن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث مثلاً أو أبرام شخص عقد التأمين على حياة والده لحالة الوفاة ولمصلحة والدته . فهنا يعتبر الأول طالب تأمين , ويعتبر الثاني مؤمناً له طالما أن حياته هي المؤمن عليها ويعتبر الشخص الثالث المستفيد من العقد ^(١).

المطلب الثاني

التزامات المؤمن له قبل وبعد أبرام عقد التأمين

لا شك بان عقد التأمين يولد التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفيه، كالمؤمن والمؤمن له^(٢). والتي يجب تنفيذها بحسن نية , لان الهدف من وراء أبرام عقد التأمين تغطية خطر معين , والمؤمن لا يلتزم بتغطية هذا الخطر إلا إذا وافق المؤمن له على شروط يفرضها عندما يتم التفاوض لإبرام عقد التأمين وعند قبول هذا الأخير تصبح التزامات تقع على عاتق المؤمن له كأثر للعقد .^(٣)

ولتوضيح ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول منه عن التزامات المؤمن له قبل أبرام عقد التأمين ونخصص الثاني للحديث عن التزامات المؤمن له بعد أبرام العقد .

(١) - د.نزيه محمد صادق المهدي , عقد التأمين دار المطبوعات الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص ١٠ وما بعدها.

(٢) - د.احمد ابو السعود , عقد التأمين بين النظرية والتطبيق, ط١, دار الفكر الجامعي , مصر , ٢٠٠٨ , ص ١٣.

(٣) - د. حسن علي دنون , شرح القانون المدني , اصول الالتزام, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٠ , ص ٢٨.

الفرع الأول

التزامات المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين

لا شك بان العقد بمفهومه القانوني ينص على أن الالتزامات تقرر بعد إبرام العقد ألا أن الأمر مختلف بالنسبة لعقود التأمين بشكل عام وعقد التأمين على حياة الأشخاص ، إذا أن خصوصية هذا الأخير ترتب التزامات يجب على المؤمن له الالتزام بها قبل إبرام العقد أي في مرحلة المفاوضات بين الطرفين ، وهنالك التزامات أخرى يجب على المؤمن له وهذا ما يدعونا إلى بيان أهم الالتزامات التي يجب على المؤمن له الالتزام بها قبل إبرام عقد التأمين والتي تتمثل بما يلي:

أولاً - تقديم البيانات الشخصية : يجب على طالب التأمين، تقديم كافة البيانات المتعلقة به ، أسمه ومحل سكنه وحالته المالية ،والخطر المؤمن منه ومدة عقد التأمين وهل تم تقديم طلبات تأمين لإحدى شركات التأمين أو أبرم عقداً مع أحدهما فضلاً عن ماضيه وما إذا كان قد ارتكب مخالفات ام لا إذ يكون مهماً جداً بالنسبة لشركة التأمين للبت في شأن قبول أو رفض التعاقد مع من يتقدم بطلب إليها لغرض معرفة السوابق التأمينية الخاصة به لا سيما مع شركات التأمين الاخرى ، ومدى التزامه بما يفرضه عليه العقد، وهل سبق أن فسخ معه عقد تأمين، أو وقع جزاء عليه لعدم القيام بالتزاماته وغيرها من البيانات التي تراها شركات التأمين مهمة في عملية التأمين ^(١)

ثانياً : الإفصاح عن معلومات الخطر المؤمن منه : يعتبر الخطر المؤمن منه العنصر الجوهر في محل عقد التأمين فهو يمثل جوهر التأمين والمحور الذي تدور حوله الالتزامات الناجمة عن عقد التأمين ، لكونه يلعب دوراً مهماً في تحديد مقدار قيمة القسط الذي يستوفيه المؤمن من المؤمن له ، ونظراً لهذه الأهمية فإنه ينبغي تزويد المؤمن بكافة تفاصيله ، ولما كان المؤمن له عالماً بمدى خطورة الشيء الذي يريد التأمين منه ، بحكم اتصاله به ، فيجب عليه تقديم كافة

(١) - د. هيثم حامد المصاروة ، عقد التأمين ، ط ١ ، أثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة ٢٠١٠ ص ٢٣٠.

المعلومات المتعلقة بالخطر إلى المؤمن ، بحيث تتكون لدى هذا الأخير المعلومة الكافية عن الخطر الذي يرغب المؤمن له التأمين منه، فالمؤمن لا يمكن له اتخاذ قراره بتغطية الخطر من عدمه ^(١) ، ولا يمكنه أيضاً تسعير الغطاء التأميني، إلا إذا قدم الطرف الثاني المعلومات المتعلقة بالخطر ومن ثم فإنه يقع على عاتق المؤمن له التزاماً بالإفصاح عن جميع البيانات المعلومة لديه عن الخطر المراد التأمين منه ،^(٢)

كما ان الالتزام بالإفصاح عن بيانات الخطر، تعد من أهم الالتزامات التي يتحملها المؤمن له ، إذ لا بد له منه أن يدلي للمؤمن عن الظروف والملازمات كافة التي تحيط به ، حتى يتمكن هذا الأخير من تكوين فكرة واضحة حول طبيعة الخطر ، ومن ثم يستطيع أن يبنى في ضوء تلك الفكرة قراراته بشأن منح التغطية التأمينية عن ذلك الخطر وتسعيه ^(٣) .

وقد نصت المادة "٩٨٦" من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل بان " يلتزم المؤمن له بما يأتي : ب- أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة"

ونلخص مما تقدم فأن المؤمن له ملزم بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالخطر محل التأمين للمؤمن لكي يتسنى لهذا الأخير تقدير قيمة القسط وتقييم الإخطار التي يأخذ بها

(١)- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين ، ج٣، ١٩٥٢، ص٣٢. وينظر د. عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٥ ص ١٣٩..

(٢)- د. محمود محمد ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، ط٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص ، ١٦٦

(٣)- رملة مصطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني ، الجزائر ، ٢٠١٥م ، ص ٧٥ .

الفرع الثاني

التزامات المؤمن له بعد أبرام عقد التأمين

ان عقد التأمين يترتب جملة من الالتزامات تقع على عاتق الطرفين واسترسلنا في الكلام عن أهم التزامات المؤمن له قبل أبرام عقد التأمين وحتى تكتمل المعلومة لدينا وتكوين صورة واضحة لطبيعة هذه الالتزامات ، لابد لنا من التطرق لالتزامات المؤمن له بعد أبرام العقد ، فما هو نوع هذه الالتزامات ؟ وماذا يترتب عند عدم الوفاء بها من قبل المؤمن له

أولاً: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين : يعتبر التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين من أهم الالتزامات التي تتولد عن عقد التأمين ، وهذه الأهمية تبرز من الناحيتين الفنية والقانونية ، فمن الناحية الفنية ^(١)، إن قسط التأمين هو مقابل الخطر المؤمن منه وما يترتب من آثار فالتأمين باعتباره تعاون منظم بين الذين يتعرضون للأخطار على أساس إحصائي، يرتكز على أسس فنية تباعد بينه وبين الرهان أو المقامرة وتجعله لا يتوقف على المصادفة أو الحظ ^(٢).

و من الناحية القانونية ، أن عقد التأمين هو عقد ملزم لطرفيه ، إذ يقصد المؤمن له من وراء لجوئه إليه الحصول على الضمان ، والمتمثل بـ (بمبلغ التأمين) ^(٣) . في حين يهدف المؤمن من وراء إبرامه الحصول على الربح ، بالتالي يشكل أهم عنصر من عناصر تكوين رصيد التغطية التأمينية الذي عن طريقه يمكن المؤمن من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه ، ويجنبه التعرض للخسارة نتيجة لقيامه بأداء مبلغ التأمين ^(٤) .

(١)- د .عبد الحي حجازي، التأمين ، دون دار نشر، ص ١٢٠

(٢)- د. عبد الناصر توفيق العطار، العقود المسماة (البيع الإيجار التأمين)، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١. ص ٧.

(٣)- د . أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧. ص ١٥٨

(٤)- د. هاني جزاع ، سمار محمد عكور ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٣

فالمؤمن له عندما يلتزم بدفع قسط التأمين، يهدف من وراء ذلك الحصول على التغطية التأمينية التي يقدمها المؤمن ، وهذا الأخير لا يقدم هذه الخدمة مجاناً وإنما يقدمها نظير مقابل ، والمتمثل بأقساط التأمين وهذا ما تؤيده المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل (النافذ) والتي نصت على أنه (١- التأمين ، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)

كما جاء في المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) ما يلي (يلتزم المؤمن له بما يأتي: أ- أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في المتفق عليه). حيث حددت التزامات المؤمن له الناتجة عن عقد التأمين من ناحية دفع الإقساط .

والتساؤل الذي يتوجب طرحه بهذا الصدد حول آلية احتساب قسط التأمين ومقداره ومن يقوم بهذا العملية وعلى ماذا يستند ، وما هو الجزاء المترتب إذا اخل المؤمن له بدفع القسط ؟

فبما أن قسط التأمين يمثل المقابل الذي يحصل عليه المؤمن نظير ضمان الخطر المؤمن منه ، فإنه هو من يقوم بعملية تحديد مقدار هذا القسط ، أما آلية احتساب القسط ، فيتم تقديره مقارنة بالخطر المؤمن منه فكلما كان شديد الخطورة كلما ارتفع قسط التأمين وبالعكس .

ويستند المؤمن على جملة من الأسس الفنية و العلمية الرصينة و الخبرات التي يمتلكها الذين لهم خدمة طويلة في مجال التأمين ، إذ يأخذ بنظر الاعتبار ، نوع الخطر وطبيعته والظروف المحيطة به ، وعمل المؤمن له ، وحالته الصحية وعمره وذلك بالاعتماد على المعلومات و البيانات التي يدلي بها هذا الأخير عند تقديمه طلب التأمين .

كذلك يأخذ بالحسبان عند تحديده لمقدار القسط ، المدة التي سوف يلتزم خلالها بتقديم الضمان (المدة المحددة لسريان عقد التأمين) وكذلك مقدار مبلغ التأمين الذي سيلتزم بأدائه ، عند وقوع الخطر المؤمن منه أضافه إلى ، المصاريف التي يتكبدها نتيجة لإدارة العملية التأمينية ^(١) .

أما الجزاء المترتب على أخلال المؤمن بدفع القسط ، ففي الواقع عند الرجوع إلى نص المادة "٩٩٦" تنص على "يجوز للمؤمن له على الحياة الذي التزم بدفع أقساط دورية، ان يتحلل في اي وقت من العقد بأخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته منه الإقساط اللاحقة " . فمن الملاحظ أن المشرع عند صياغته هذه المادة لم يجبر المؤمن له على الاستمرار بالعقد إنما أجاز له التحلل من العقد بشرط أخطار المؤمن برغبته بإنهاء العقد . لكنه لم ينص على الجزاء المترتب عند أخلال المؤمن له بالتزامه عن دفع القسط .

ثانياً : التزام طالب التأمين أعلام المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه :الدليل على تحققه ، وذلك من خلال تقديم المستندات والوثائق أو الشهود ^(٢) . ، وغيرها من الوسائل لإثبات صحة ادعاء طالب التأمين ، سواء كان للمؤمن له نفسه أو المستفيد ^(٣) .

وقد صدر عن شركة التأمين العراقية في بغداد، ما يلي (أ) - يجب أن يوجه إشعار تحريري إلى الشركة عن أي حادث يكون موضوع مطالبة و خلال مدة أقصاها (٢١) واحد و عشرون يوماً من تاريخ وقوع الحادث، أن الإخفاق في إشعار الشركة لا يسقط حق المطالبة إذا تبين انه لم يكن بالمستطاع توجيه الإشعار و أنه وجه حالما أمكن ذلك . ب - ينبغي ملء استمارة طلب التعويض المعدة من قبل الشركة

(١) - أبتسام عباس عبد الحسن ، تأثير التعويضات في تسعير الأخطار التأمينية باستخدام الأساليب العلمية ، رسالة دبلوم

عالي في التأمين ، مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٥ ، ص ٤٤

(٢) - د. محمود محمد ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢. ص ٥٧

(٣) - د. محمد علي عرفة ، العقود المدنية الصغيرة ، عقد التأمين ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٧ ص ٦٥

و توضيح فيها كافة البيانات و المعلومات و أية إيضاحات وتقارير أخرى قد طلبها الشركة لغرض تحديد الإصابة^(١)

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بان شركة التأمين ألزمت المؤمن له أخطارها خلال مدة أقصاها (٢١) واحد وعشرون يوما من تاريخ تحقق الخطر ، كما اشترطت في الفقرة (ب) لغرض استحقاق مبلغ التأمين لأبد من ملء استمارة التعويض على أن يوضح فيها جميع المعلومات والتقارير وغيرها من البيانات التي قد طلبها الشركة لتحديد الإصابة ، لكنها استتبت من ذلك في حالة لم يستطع توجيه الإشعار ، لكنها لم تبين الجزاء المترتب في حالة أخل المؤمن له بعدم الإخطار إذا كان متعمداً .

وقد نصت المادة (٩٨٥/ف٢) من القانون المدني بان يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : (٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أوفي تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول)^١ . وقد نصت المادة (٩٨٨) من نفس القانون المذكور أعلاه وقد جاء النص مطلقاً (متى تحقق الخطر، أو حل أجاد العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)

وعند استقراء المادة المذكورة نجد أن المشرع المدني أكد على وقت استحقاق مبلغ التأمين من تاريخ وقوع الخطر ولم يحدد سقفا زمنياً يسقط فيه حق المؤمن له للمطالبة بمبلغ التأمين.

(١) - نموذج ملحق بوثيقة تأمين الحوادث الشخصية والذي يتضمن فقرات تبين شروط الإلغاء بوقوع الخطر المؤمن منه ، الصادر عن شركة التأمين العراقية ، تم تزويدي بها من قبل قسم اصدار الوثائق بتاريخ ٢٨/٥/ ٢٠٢٣ .

المبحث الثاني

تغيير ظرف المؤمن له بعد أبرام العقد

بعد أن انتهينا من الكلام عن التزامات المؤمن له على النحو الذي ذكرناه سابقاً أصبح لابد لنا من بيان التزامات الطرف الثاني في العقد (المؤمن) فعقد التأمين كما رتب التزامات تقع على عاتق المؤمن له وأبرزها الإفصاح عن الخطر الذي يرغب التأمين منه والالتزام بدفع القسط وكذلك إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه ، فإنه وبالمقابل وضع التزامات تقع على عاتق المؤمن ولبيان هذه الالتزامات لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن التزام المؤمن له بإعلام المؤمن عند تغيير الحال أما الثاني نتكلم فيه عن جزاء إخلال المؤمن له بإعلام المؤمن.

المطلب الأول

التزام المؤمن له بإعلام المؤمن عند تغيير الحال

للتزام بالإعلام خصوصية معينة في عقد التأمين على حياة الأشخاص إذ إن كلاً من المؤمن وطالب التأمين يتحمل هذا الالتزام خلال مرحلة معينة من مراحل العقد ، الأمر الذي قد يثار معه جملة من الإشكالات القانونية بشأن نطاق هذا الالتزام وأساسه القانوني ، وهل نظمت التشريعات المقارنة أحكامه؟ للإجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا من الإحاطة به من كافة جوانبه ، ففي الواقع يمر التزام المؤمن له بالأعلام بمرحلتين ، الأولى قبل مرحلة التعاقد والثانية أثناء مرحلة التعاقد وسوف نبين ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة التزام المؤمن بالأعلام قبل مرحلة التعاقد ونبين في الفرع الثاني التزام المؤمن له بالأعلام خلال مرحلة التعاقد.

الفرع الاول

التزام المؤمن بالأعلام قبل مرحلة التعاقد

تسبق مرحلة العقد فترة زمنية تدعى بالمفاوضات وفي هذه المرحلة يحاول المؤمن له تقليل سعر التأمين وأحياناً قد يقوم بتقديم بيانات كاذبة توهم المؤمن محاولاً تظليله لمصلحته ، فالأصل ان يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكافة الظروف التي تصاحبه من حالات المرضية وظروفه الاجتماعية التي قد تزيد من مرضه اذا كان من الأشخاص الذين يعملون في الأماكن الخطرة كالمناجم والبحارين فان جميع هذه المعلومات تساعد المؤمن في تحديد شروط محل العقد الذي سيقدم على إبرامه مع المؤمن له ، لكي يكون للمؤمن صورة واضحة و علم تام بحقيقته التأمينية التي سوف يقدم عليها ، وكذلك يحقق للمؤمن له هدفه المنشود من وراء هذا التأمين ولجؤه إليه ، فان هذه المرحلة تعد أهم مراحل التبصير للمؤمن للإحاطة بتفاصيل عقد التأمين .

وان التشريع المدني جاء خالياً من أي نص صريح حول هذا الالتزام ، وحول وجوب التزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات الدقيقة والتي تسبق مرحلة تنفيذ العقد والجزاء المترتب على الإخلال به.

ولكن بالرغم من أن المشرع المدني لم ينظم أحكام هذا الالتزام بنصوص صريحة ضمن التشريعات التي نظمت أحكام التأمين، إلا أن هذا لا يعني أن المؤمن له يتحمل من التزامه بالإعلام، فوفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، إن هذا الالتزام يجد أساسه في مبادئ قانونية عدة ^(١).

اولاً: مبدأ حسن النية : والذي يعتبر من أهم المبادئ العامة التي تحكم العقود بشكل عام فالمقصود من هذا المبدأ ، وجوب الالتزام بصدق التعامل مع الغير، بحيث يبقي ممارسة الحق في حدود الهدف والغاية التي أنشئ من أجلها ، ففي عقد

(١) - المادة (١٥٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل (النافذ) ، والتي نصت على (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). حيث أكد المشرع المدني على وجوب الأخذ بهذا المبدأ عند تنفيذ العقد .

التأمين يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعقد التأمين، فيصرح المؤمن له بكل ما لديه من معلومات تخص حالة وبالمقابل يلتزم المؤمن ببيان شروط العقد واستثناءاته وبشكل واضح بحيث يجعل حسن النية بين المتعاملين جوهر العملية التأمينية والإخلال بهذا المبدأ قد يكون عاقبته بطلان العقد أضافه إلى التعويض^(١).

وبحسب ما ذهب إليه جانب من الفقه أن مبدأ حسن النية في عقد التأمين، يلعب دوراً أكبر من ذلك الذي يقوم به في العقود الأخرى، لكون طالب التأمين عندما يقدم لإبرام هذا العقد مع المؤمن، فإنه لا يكون ذو علم ومعرفة سابقة بالأسس القانونية و الفنية لعملية التأمين، بل يعتمد على خبرة المؤمن ويطمأن لصدقه، لذا يفترض بهذا الأخير أن يكون أهلاً لتلك الثقة التي منحه إياها المؤمن له، وذلك بتبصيره وإعلامه وبكل صدق بنوع التأمين الذي يتلائم مع احتياجاته، ودون أي استغلال أو تغرير قد يلحق به غبن^(٢).

ثانياً: مبدأ صحة التراضي : يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم صحة العقد وتبعده من طائلة النقص، فالرضا هو قوام التصرفات القانونية، وقد أولى مشرعي معظم الدول عناية خاصة ووضعوا له الحماية اللازمة، التي تمكن الفرد في التعبير عن إرادته بحرية ووعي وإدراك، كما وضع العديد من الوسائل لحمايته إذ اعتبروا العقد موقوفاً تارة وقابلاً للإبطال تارة أخرى، إذا أصيبت إرادة أحد أطرافه بعيب من عيوب الرضا لذا يجب على كل متعاقد أن يعلم المتعاقد الآخر بكافة ظروف التعاقد المعلومة لديه، والتي تمكنه من التعبير عن رضاه بشكل سليم، وبالمقابل أن أي إخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يؤثر على رضا أحد أطرافه

(١) د. نوري حمد خاطر، وعدنان ابراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، سنة ٢٠٠٧م، ص ٢٥٩.

(٢) د. محمود محمد، عقود التأمين من الناحية القانونية، المرجع السابق، ص ١٥٠.

وبالتالي فان التزام بالإعلام تقتضيه صحة الرضا و الإخلال به يؤدي إلى عيب في إرادة المؤمن له ^(١) .

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بالأعلام خلال مرحلة التعاقد

خلال هذه المرحلة ينبغي على المؤمن له أعلام المؤمن الذي يرغب بالتأمين من خطر ما كالتأمين من المواد الخطرة مثلاً وتزويده بإيضاحات كاملة ومفصلة عن جميع الظروف الأساسية التي تحيط به، وما هي الحالات التي فيها شك لوقوع الخطر من المؤمن منها ، وبمقابل ذلك يجب على المؤمن أن يُعلم المتقدم لطلب التأمين مقدار القسط الذي يلتزم بأدائه ، ونطاق الضمان الذي يمنحه له العقد ، ومدة ذلك الضمان ، والمبلغ الذي سيحصل عليه هو أو المستفيد الذي عينه، والجزاء الذي يمكن أن يتعرض له في حالة امتناعه عن تنفيذ التزاماته المشروطة في العقد وغيرها من الشروط الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين ^(٢). وقد نصت المادة (٩٨٦) في الفقرة (١) على (ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.) كما نصت المادة ذاتها في الفقرة (ج) على وجوب قيام المؤمن له بإخطار المؤمن عن كل ما يحدث من أمور من شأنها أن تعرقل سريان العقد وتجعل التعاقد المؤمن في محل خطر يهدده بخسارة فادحة اذا لم يتصرف المؤمن له بهذا الشكل . ^(٣).

(١) - د. غني ريسان ، يوسف عودة غانم ، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين - دراسة مقارنة - ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، والصادر عن كلية القانون ، جامعة كربلاء العراق ، ٢٠١٣، ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) - خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، ١٩٩٦ م ، ص ٤٨٦ .

(٣) - د . أحمد سامي مرهون المعموري ، الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالأعلام في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد ٤٠ ن تاريخ النشر ٢٩ / ٤ / ٢٠١٨ ص ٤٢

المطلب الثاني

جزاء إخلال المؤمن له بإعلام المؤمن عند تغير الحال

لطالما يحدث إخلال بالإعلام من جانب المؤمن له فأن هنالك جزاء يترتب عليه ، فقد أغفلت التشريعات المدنية والجزائية العراقية عن مسألة تحديده وهذا ما يستدعي أتباع القواعد العامة ، فالقانون المدني العراقي شرع قواعد عامه في العقد ، إذ من الممكن اللجوء إليها عند نشوء أي نزاع في عقد بيع معين وفرض جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الذي يكون له أثر في مرحلة تنفيذ العقد استناداً على أساس قانوني خاص ومستقل وهو نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني والتي جاء فيها (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)

إذ يعتبر مبدأ حسن النية المصدر الرئيسي والمباشر للالتزام بالإعلام وأن الاعتماد على هذا النص يكون كافياً لتحديد محل الالتزام بالإعلام وبالتالي يؤدي إلى حماية الرضا في عقد التأمين^(١).

وخلاف ما تقدم به المشرع بموجب نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني يعرض المؤمن له نفسه لدفع التعويض نتيجة لتوفر أركان المسؤولية العقدية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلا أننا لا نخوض في غمار المسؤولية العقدية وتفاصيلها في هذا المطلب ولكن سوف نعرض على أثرها المتمثل بالتعويض والناشئ عن إخلال المؤمن له في عدم الإفصاح عن تقديم المعلومات الخاصة به عند تغير حاله، وهذا ما يدعونا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول نخصه لدراسة نوع التعويض الذي يدفعه المؤمن له ، والثاني نتكلم فيه عن كيفية تقدير التعويض الذي يدفعه المؤمن له الى المؤمن.

(١) - د . أحمد سامي مرهون المعموري ، الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالأعلام في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة الكوفة

الفرع الأول

نوع التعويض الذي يدفعه المؤمن له

يُعد الهدف الأساسي من التعويض الناشئ عن عدم إفصاح المؤمن له بالمعلومات هو جبر الضرر الذي وقع على المؤمن، فيجب أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض، أي أن يكون التعويض على قدر جسامته الضرر، فالتعويض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرر وليس بالخطأ، ولذلك عند تقدير التعويض فإنه لا ينظر إلى درجة جسامته الخطأ، بصرف النظر عن كون الخطأ بسيطاً أم جسيماً إنما يرجع إلى حجم الضرر، وعليه يشترط عند تقدير التعويض الأخذ بنظر الاعتبار تغطيته للضرر الذي لحق بالمؤمن، مع عدم إغفال ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، وأيضا لا بد مراعاة العوامل التي تؤثر على تقدير التعويض، والتي يقصد بها الأخذ في الحسبان جميع الظروف المالية والاجتماعية التي تعود للمؤمن الذي لحقه الضرر.

وأن التعويض الذي يستحقه المؤمن هو يسعى لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل المساس بالحقوق وقبل وقوع الضرر، ويسمى هذا بالتعويض العيني، وهو نادر التطبيق في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن عدم إفصاح المؤمن له بالمعلومات لأن هذا التعويض يسعى عن الأضرار المعنوية في أغلب الأحيان حيث يسعى لإزالة الضرر، والتخفيف من وطئه وإرضاء المؤمن فالمحكمة دائماً وغالباً تستبعد تقدير هذا النوع من التعويض لأن التعويض العيني لا مجال لتطبيقها في هذا الحال إنما نلجأ إلى تطبيق التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً نقدياً وإما تعويضاً غير النقدي^(١).

وهذا ما يدعونا إلى تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في الأولى التعويض النقدي أما الثانية سوف نبين فيها التعويض غير النقدي.

(١) د. عدنان إبراهيم السرحان و د. ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، ط ١، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٥٥ وما بعدها.

أولاً: التعويض النقدي: يعد التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض بمقابل وهو الأساس في المسؤولية المدنية، لأنَّ أغلب الأضرار المادية يمكن تقويمها بالمال^(١). وهذا ما أشار إليه المشرع المدني العراقي في المادة (٢/٢٠٩) إذ نصت على أنَّه " ويقدر التعويض بالنقد

ويقصد بالتعويض النقدي في إطار دراستنا هو إدخال قيم مالية جديدة موازية للقيم المالية التي فقدت من ذمة المؤمن، نتيجة الضرر الذي أصابه من فعل المؤمن له ويعدُّ التعويض النقدي الأسلوب الناجح والأكثر شيوعاً وذلك لجبر الضرر بإزالته عن المؤمن قدر الإمكان، فالنقود فضلاً عن كونها وسيلة للتبادل تعدُّ أيضاً وسيلة ناجحة لتقويم الضرر^(٢).

لذا يتعين على القاضي في كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني أن يحكم بالتعويض النقدي، في مجال تعويض الضرر الناشئ عن المؤمن له نتيجة لعدم إفصاحه عن المعلومات الخاصة به والمتمثل بانحدار حالة الصحية سلباً^(٣).

والتعويض النقدي عند الدفع قد يتخذ صورة المبلغ الإجمالي، أو صورة التعويض المقسط أو الإيراد المرتب لمدة معينة؛ أو لمدى حياة المتضرر، فالتعويض الإجمالي هو أن يكون مقداره محدد بمبلغ معين ويدفع للمتضرر دفعة واحدة ، أما التعويض المقسط فيتحدد مقداره على شكل أقساط تحدد مدتها ويعين عددها، ولا يعرف ذلك المقدار إلا بعد دفع آخر قسط منه وهو غير التعويض بصورة إيراد مرتب لمدى حياة المؤمن له الذي يدفع على شكل أقساط ولكن لا يعرف عدده مقدماً ولكن هذا التعويض هو مستبعد لتطبيقه في هذا المجال لان غالباً ما يكون الضرر مقدراً ولا يوجد ضرر احتمالي أو مستقبلي^(٤).

(١) د. إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٩ .

(٢) د. محمد شكري سرور ، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٧ .

(٣) د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق، ص ٤٧ .

(٤) أنور طلبة، المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية، ط١، ج ١ ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٥٦ . د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٢ .

ثانياً: التعويض غير النقدي : هو وسيلة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض، وهو يعد وسيلة مناسبة لجبر الضرر خصوصاً إذا كان الضرر معنوياً^(١).

وهذا ما أشار إليه المشرع المدني في نص المادة (٢/٢٠٩) اذ نصت على انه "... يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءً على طلب المتضرر... أن تحكم بأداء أمر معين ..."

ويلاحظ من خلال النص أعلاه إنَّ المشرع المدني أجاز للمحكمة تبعا لظروف المتضرر وبناءً على طلبه أن تحكم بتعويض غير نقدي من خلال نشر حكم الإدانة على الصفحة الشخصية للمدعى عليه أو المتضرر^(٢).

ويُعد هذا النوع من التعويض ليس بالتعويض العيني وأيضا ليس بالتعويض النقدي، وكذلك هو قليل التطبيق ويكاد معدوما تماما ولا يتم تطبيقه في حال سكوت المؤمن له عن الإفصاح بالمعلومات التي غير حالة سلبا بعد انعقاد العقد.

الفرع الثاني

كيفية تقدير التعويض الذي يدفعه المؤمن له الى المؤمن.

قد يتعرض المؤمن إلى خسارة فادحة بسبب عدم إفصاحه عن المعلومات الى المؤمن له ممّا يدفع الأمر به إلى المطالبة بالتعويض، على ان يكون تقدير التعويض مناسبا ومساويا لمقدار الضرر الذي لحق به، والأصل في تقدير التعويض لا ينظر إلى جسامة الخطأ، لأنَّ القاعدة القانونية عند تقدير التعويض هي عدم الاعتماد بجسامة الخطأ؛ فالمسؤولية لا يقصد بها معاقبة المسؤول عن الضرر وإنما يقدر التعويض بقدر الضرر، فمهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب عن كل الضرر، ومهما كان

(١) سالم عبد الوهاب شاكر، المسؤولية المدنية الناشئة عن إتلاف المستندات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٩٨-٩٩.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن "... والمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه"

الخطأ جسيماً، فإن التعويض يجب أن لا يزيد عن هذا الضرر ^(١)، وتباعاً لذلك سوف نوضح كيفية تقدير التعويض ووقت تقديره.

أولاً: كيفية تقدير التعويض : عند تقدير التعويض عن الضرر من قبل المحكمة لا بد أن تأخذ بأحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: هي تقدير التعويض بشكل شامل يدفعه المؤمن للمؤمن له، حيث يتم تعويض جميع الأضرار والفرص التي فقدها المؤمن ، لتغطية كل هذه الأضرار ، وهذه الطريقة شائعة في المحاكم التي تفضل عدم تحديد تفاصيل الأضرار التي يجب تعويضها، ومن ثم تحديد مبلغ التعويض المناسب لكل ضرر من هذه الأضرار، وبذلك يكون التعويض شامل لجميع الأسباب التي أدت إلى الأضرار بشكل مختلط ومتداخل، وعادة يلجأ القضاة الى هذه الإلية لتبسيط عملية تقدير التعويض، دون الحاجة إلى توضيح أكثر، أي من المطالبات التي تم تعويضها وأياً التي تم استبعادها ^(٢).

الحالة الثانية: تتلخص هذه الحالة بأن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض للمؤمن بطريقة مفصلة ومحددة، تشمل جميع المطالب التي تم الاستجابة لها، وتلك التي تم استبعادها، وتعدّ هذه الطريقة من أكثر الطرق عدالةً، حيث يتم تحديد التعويض بشكل دقيق ولا يترك المؤمن باعتباره المتضرر في حالة عدم معرفته بأمره، ويؤدي هذا التحديد التفصيلي من قبل القضاء لكل عنصر من عناصر التعويض إلى جعل الأحكام أكثر توازناً وأقرب للعدالة، بواسطة هذه الطريقة، توضح المحكمة ما إذا كانت قد قبلت التعويض عن جميع الإضرار المادية ، وعلى اية حال تعدّ هذه الطريقة الأفضل للمؤمن المتضرر في جميع الحالات، حيث تحدد المحكمة حجم الضرر ونوعه الناتج عن عدم إفصاح المؤمن بالمعلومات اللازم الإفصاح بها وبذلك يحتفظ المؤمن الذي يقدم الدعوى بإمكانية الاعتراض على الحكم بالنسبة للأضرار التي تم رفض التعويض عنها أو تجاهلها ^(٣).

(١) نبيل ابراهيم سعد ، مصادر وأحكام الالتزام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٣٨٤ ؛ د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٨٢.

(٢) د . محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥.

(٣) امين هادي حسون الرفيعي، التنظيم القانوني لحماية مستخدم شبكات الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى فرع القانون الخاص ، جامعة تكريت ، ٢٠٢٣ ص ١٢٠-١٢١.

ثانياً: وقت تقدير التعويض: لطالما حدث الضرر ولحق المؤمن بخسارة فادحة فالقضاء سوف يتخذ إجراءاته العادل والمناسب حال تقدم المؤمن بدعوى ضد المؤمن له على الرغم من تأخر الإجراءات لاكتمال الصورة النهائية أمام قاضي الموضوع ولكن مهما تأخرت الإجراءات فختامها يحسم الموضوع لصالح المتضرر وهذا هو الهدف الرئيسي من التعويض إذ أن غايته جبر الضرر الناشئ عن عدم إفصاح المؤمن له بالمعلومات إذ كانت حالته قد تغيرت سلباً بسبب عمله في مكان آخر غير المكان الذي أفصح به في بداية العقد مثال ذلك أن كان المؤمن له قد أفصح عند إبرام العقد بأنه يعمل في ورشة تصليح سيارات وهو مصاب بمرض الربو وبعد تعاقد مع شركة التأمين وأفصح عن مرضه تعاقد مع شركة لاستخراج الفحم ولم يعلم شركة التأمين بالعقد الجديد فهنا سوف يزداد الأمر صعوبة وينعكس ذلك سلباً على شركة التأمين بسبب تفاقم مرض المؤمن له مما يعرض شركة التأمين لخسارة فادحة بسبب تجهيز العلاج والفحوصات الطبية وعندما تعلم شركة التأمين بذلك الأمر من المؤكد بأنها سوف تتطرق لإقامة دعوى قضائية على المؤمن له، وهنا لا بد من معرفة وقت تقدير التعويض.

وعند اطلعنا على النص التشريعي نلاحظ أنَّ المشرع المدني لم يذكر وقت تقدير التعويض حيث اكتفى بالإشارة إلى نص المادة (١٦٩) إذ جاء فيها (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره)^(١).

وعند الملاحظة إلى النص اعلاه نجد ان المشرع المدني قد أولى بدايةً وجوب تقدير التعويض بموجب العقد لكي يصبح شريعتهم عند اختلافهم والرجوع لقواعده وتلافياً لمرور تلك النزاعات قضائياً وان لم يكن التعويض مقدراً بموجب العقد فهنا يلزم الرجوع الى المحكمة لكي تحسم النزاع من خلال تقديرها للتعويض .

أمّا عن موقف القضاء العراقي فنجد أنَّ محكمة التمييز قد اصدرت حكماً لها بأنَّ التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حدوث الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه ولما كان الحادث قد وقع في عام ١٩٩١ فأن تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً وحكم القانون^(٢).

(١) حيث نصت المادة (١٦٩/ف١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه " ١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره "

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٥١٧٧/م١ منقول / ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧، أشار إليه حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

أي إنَّ القضاء العراقي اخذ برأي هذا الاتجاه الذي يذهب إلى وقت تقدير التعويض يكون من وقت وقوع الضرر ، لا وقت صدور الحكم القضائي.

أمّا موقف الفقه فقد اختلف في تحديد وقت تقدير التعويض فمنهم من يرى بأن وقت وقوع الفعل اذ لابد أن يكون وقت حدوث الضرر اما الرأي الثاني^(١). يرى بأن وقت تقدير التعويض عن الضرر يكون وقت صدور الحكم ^(٢) ، وكل اتجاه لديه أسباب ومبررات .

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الذي يقدر التعويض عن الأضرار الناشئة عن عدم افصاح المؤمن له بالمعلومات وقت صدور الحكم القضائي، لا من وقت وقوع الضرر، وذلك لأنَّ مقدار التعويض يجب أن يكون مناسباً ومطابقاً بما تكبده المؤمن له من اضرار، فإذا ما قدرنا التعويض وقت وقوع الضرر قد يزول الضرر تدريجياً أو يخف أثناء فترة إجراءات التقاضي، فيمنح المتضرر تعويضاً عن ضرر قد لا يكون موجودا وقت صدور الحكم أو يكون اخف عند تغيير قيمة النقد، و تطبيق هذا الحكم يكون مخالف للقانون لأنَّ القانون منع أن يكون التعويض سببا في إثراء المتضرر على المسؤول.

لذا نقترح على المشرع أن يقوم بتعديل الفقرة الأولى من نص المادة (١٦٩) من قانون المدني العراقي بما يتناسب مع وجوب تقدير التعويض من وقت صدور الحكم القضائي وذلك بإضافة عبارة على نص هذه المادة فالمحكمة هي التي تقدره من وقت صدور الحكم مالم يقض القانون بخلاف ذلك، وعلى أن يكون النص كالآتي:

المادة (١٦٩) " ١ - إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي تقدره من وقت صدور الحكم مالم يقض القانون بخلاف ذلك "

كما نصت المادة (٢٠٨) من ذات القانون على (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) .

(١) د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الإضرار الجسدية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠. ص ١٧٣. د محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١. ص ٣٧٣، ادوار عيد ، اثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية (نظرية الحوادث الطارئة)، دون دار نشر ، ١٩٩٠، ص ٩٣.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج٢، نظرية الالتزام في القانون المدني ، ط٣، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٩. ص ٥٩.

من خلال ما تم عرضه تبين لنا بان المشرع المدني كان موفقاً حين أشار للاحتفاظ بالحق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المستقبلية التي من الممكن ان تنهض وتكلف المتضرر أضراراً باهضة..

الاستنتاجات:

- ١- لقد عرف المشرع المدني العراقي النافذ في الفقرة الثانية من المادة (٩٨٣) بانه (الشخص الذي يؤدي إليه قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد)...
- ٢- لقد تبين لنا بان هنالك التزامات عدة تترتب على المؤمن له منها الالتزام بتقديم البيانات الشخصية لطالب التأمين وان يخطر المؤمن بما يطرأ من احوال من شأنها أن تزيد الخطر .
- ٣- تم الاستنتاج بان المؤمن له حال امتناعه عن تقديم المعلومات التي تستجد بعد ابرام العقد يلزمه الضمان.

المقترحات :

- ١- نظراً لتزايد المجتمع وانتشار الأمراض التي تعد ظاهرة العصر بسبب الصراع على الاقتصاد نقترح على المشرع أن يشرع نصاً جديداً مفاده التأمين لكل أفراد من أفراد الاسره يدفع المبلغ الشخص الذي يعيلهم لمواجهة مخاطر الحياة التي تصادف الفرد العراقي .
- ٢- نقترح على المشرع أن يشرع نصاً قانونياً يراعي فيه الفئات العمرية وتحديد النسب التي يجب أن تتقاضاه شركات التأمين والتي تعتبر إقساطاً لكي لا تتفرد تلك الشركات في الحصول على نسب عالية من المؤمن لهم مما يؤدي في النهاية إلى عزوف الفرد عن التأمين.
- ٣- نقترح على المشرع المدني أن يعدل الفقرة (اولاً) من المادة (١٦٩) ويكون التعديل كالآتي : " - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي تقدره من وقت صدور الحكم مالم يقض القانون بخلاف ذلك " .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية:

- ١- د. إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- ٢- د. احمد ابو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.
- ٣- ادوار عيد، اثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية (نظرية الحوادث الطارئة)، دون دار نشر، ١٩٩٠.
- ٤- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٥- د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٦- د. أنور طلبة، المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية، ط١، ج١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٦- د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ٧- د. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط١، دار الخلدونية، ٢٠١٢.
- ٨- د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الإضرار الجسدية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠.
- ٩- د. عبد الحي حجازي، التأمين، دون دار نشر، ١٩٨٥.
- ١٠- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٥.
- ١١- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الجزء الرابع، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- ١٢- د. عبد الناصر توفيق العطار، العقود المسماة (البيع الإيجار التأمين)، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- ١٣- د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٤.
- ١٤- د. عدنان ابراهيم السرحان و د. ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، ط١، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٥- د.محمد شكري سرور ، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٦- د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٤.

١٧- د. محمد علي عرفة ، العقود المدنية الصغيرة ، عقد التأمين ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٧.

١٨- د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين ، ج٣، ١٩٥٢.

١٨- د.محمود محمد ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢.

١٩- د.محمود محمد ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، ط ٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، دون سنة نشر .

٢٠- د محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٠- د.نبيل ابراهيم سعد ، مصادر وأحكام الالتزام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦.

٢١- د. نبيل ابراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٢٢- د. نزيه محمد صادق المهدي ، عقد التأمين دار المطبوعات الجديد ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢٣- د.هاني جزاع ، سمار محمد عكور ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ٢٠١٠ .

٢٤- د.هيثم حامد المصاروة ، عقد التأمين ، ط ١ ، أثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة، ٢٠١٠ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح:

- ١- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

- ٢- أبتسام عباس عبد الحسن ، تأثير التعويضات في تسعير الأخطار التأمينية باستخدام الأساليب العلمية ، رسالة دبلوم عالي في التأمين ، مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٥ .
- ٣- رملة مصطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني ، الجزائر ، ٢٠١٥ م .
- ٤- سالم عبد الوهاب شاكر، المسؤولية المدنية الناشئة عن إتلاف المستندات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
- ٥- خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، ١٩٩٦ .
- ٦- حسين غنايم ، المصلحة في التأمين البحري ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٧- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

- ٨- رملة مصطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني ، الجزائر ، ٢٠١٥ م
- ٩- سالم عبد الوهاب شاكر، المسؤولية المدنية الناشئة عن إتلاف المستندات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

- ١٠- خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، ١٩٩٦ .

ثالثاً: البحوث القانونية :

- ١-د. أحمد سامي مرهون المعموري ، الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالأعلام في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد ٤٠ ن تاريخ النشر ٢٩ / ٤ . ٢٠١٨/

٢-د. أبتسام عباس عبد الحسن ، تأثير التعويضات في تسعير الأخطار التأمينية باستخدام الأساليب العلمية ، بحث دبلوم عالي في التأمين ، مقدمة إلى المعهد العالي .

٣-غني ريسان ، يوسف عودة غانم ، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين - دراسة مقارنة - ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، والصادر عن كلية القانون ، جامعة كربلاء العراق ، ٢٠١٣ .

٤-د. نوري حمد خاطر ، وعدنان إبراهيم سرحان ، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون ، سنة ٢٠٠٧ م .

رابعاً: القوانين

١-قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ .

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

خامساً: النماذج والقرارات القضائية.

١-قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٥١٧٧/م/١ منقول / ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ .

٢- نموذج محلق بوثيقة تأمين الحوادث الشخصية والذي يتضمن فقرات تبين شروط الإدلاء بوقوع

الخطر المؤمن منه ، الصادر عن شركة التأمين العراقية ، تم تزويدي بها من قبل قسم اصدار

الوثائق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٣ .

سادساً: المواقع الالكترونية .

<https://hbrarabic.com> مقال منشور على الانترنت , تاريخ الزيارة ١١/٧/

٢٠٢٤ .

Sources

First: Legal books:

- 1 -Dr. Ibrahim Saleh Attia Al-Jabouri, Factors affecting the assessment of compensation for harmful acts, a comparative study, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013.
- 2 -Dr. Ahmed Abu Al-Saud, Insurance Contract between Theory and Practice, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2008.
- 3 -Adwar Eid, The Impact of Currency Devaluation on Civil Obligations (Emergency Accident Theory), without a publishing house, 1990.
- 4 -Dr. Ahmed Sharaf Al-Din, Insurance Provisions in Law and Judiciary, 5th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987.
- 5 -Dr. Anwar Sultan, A Summary of the General Theory of Obligation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeed, Alexandria, 2005.
- 6 -Dr. Anwar Talaba, Civil Liability Contractual Liability, 1st ed., Vol. 1, Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, Alexandria, 2005.
- 6 -Dr. Hassan Ali Dhnoon, Explanation of Civil Law, Principles of Obligation, Al-Maarif Press, Baghdad, 1970.
- 7 -Dr. Hamida Jamila, Al-Wajeez fi al-Kut al-Islamiyya, A Study in Light of the New Algerian Insurance Legislation, 1st ed., Dar al-Khalduniya, 2012.
- 8 -Dr. Taha Abdul-Mawla Ibrahim, Problems of Compensating for Bodily Injury, 1st ed., Dar al-Fikr wa al-Qanun, Mansoura, 2000.
- 9 -Dr. Abdul-Hayy Hijazi, Insurance, without a publishing house, 1985.
- 10 -Dr. Abdul-Qader al-Atir, Land Insurance in Jordanian Legislation, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2015.
- 11 -Dr. Abdul-Qader al-Atir, Land Insurance in Legislation, Part Four, 1st ed., Dar al-Thaqafa, Amman, 2004.
- 12 -Dr. Abdul-Nasser Tawfiq al-Attar, Named Contracts (Sale, Lease, Insurance), 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya for Publishing and Distribution, 2001.
- 13 -Dr. Abdul Wadud Yahya, Life Insurance, 1st ed., Modern Cairo Library, Egypt, 1964.
- 14 -Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Wal-Nashr, Amman, 2010.

15 -Dr. Muhammad Shukri Surur, Summary of General Provisions of Obligation in Egyptian Civil Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1985.

16 -Dr. Muhammad Abdul-Zaher Hussein, Legal Responsibility in the Field of Internet Networks, no place of publication, 2004.

17 -Dr. Muhammad Ali Arafa, Small Civil Contracts, Insurance Contract, 1st ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 1997.

18 -Dr. Muhammad Kamel Morsi, Explanation of the New Civil Law, Named Contracts, Insurance Contract, Part 3, 1952.

18 -Dr. Mahmoud Muhammad, Insurance Contracts from a Legal Perspective, Fifth Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2022.

19 -Dr. Mahmoud Muhammad, Insurance Contracts from a Legal Perspective, 5th Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, without publication year.

20 -Dr. Muhammad Saeed Abdul Rahman, Conditional Ruling, 5th Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.

20 -Dr. Nabil Ibrahim Saad, Sources and Provisions of Obligation, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2006.

21 -Dr. Nabil Ibrahim Saad, Sources and Provisions of Obligation, Comparative Study, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2006.

22 -Dr. Nazeeh Mohammed Sadiq Al-Mahdi, Insurance Contract, Dar Al-Matbouat Al-Jadeeda, Cairo, 2007.

23 -Dr. Hani Jazaa, Samar Mohammed Akour, Risk Management and Insurance, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

24 -Dr. Haitham Hamed Al-Masarwa, Insurance Contract, 1st ed., Ithraa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.

Second: Theses and Dissertations:

1 -Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi, Variable Damage and Compensation in Tort Liability (Comparative Study), PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2004.

- 2 -Ibtisam Abbas Abdul Hassan, The Impact of Compensation on Pricing Insurance Risks Using Scientific Methods, Higher Diploma Thesis in Insurance, Submitted to the Higher Institute of Accounting and Financial Studies, University of Baghdad, 2015.
 - 3 -Ramla Mustafa, General Provisions of Insurance Contract, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Political Science, Al-Jilani University, Algeria, 2015.
 - 4 -Salem Abdel-Wahab Shaker, Civil Liability Arising from the Destruction of Electronic Documents, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Karbala, 2022.
 - 5 -Khaled Jamal Ahmed Hassan, Obligation to Notify Before Contracting, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law, Assiut University, Egypt, 1996.
 - 6 -Hussein Ghanem, The Interest in Marine Insurance, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1979.
 - 7 -Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi, Variable Damage and Its Compensation in Tort Liability (Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2004.
 - 8 -Ramla Mustafa, General Provisions of the Insurance Contract, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Political Science, Al-Jilani University, Algeria, 2015.
 - 9 -Salem Abdul Wahab Shaker, Civil Liability Arising from the Destruction of Electronic Documents, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Karbala, 2022.
 - 10 -Khaled Jamal Ahmed Hassan, Obligation to Notify Before Contracting, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law, Assiut University, Egypt, 1996.
- Third: Legal Research:
- 1- Dr. Ahmed Sami Marhoun Al-Maamouri, The Legal Basis for the Insured's Obligation to Notify in the Insurance Contract, Research Published in Al-Kufa Magazine, Issue 40, Publication Date 4/29/2018.